

الفقه على المذاهب الأربعة

ذكرنا مكروهات الصلاة مجتمعة في كل مذهب على حدة ليسهل حفظها . فانظرها تحت الخط)

الحنفية : عدوا المكروهات كما يأتي : ترك واجب أو سنة مؤكدة عمدا وهو مكروه تحريما إلا أن إثم ترك الواجب أشد من إثم ترك السنة المؤكدة عبثه بثوبه وبدنه رفع الحصى من أمامه مرة إلا للسجود فرقة الأصابع تشبيكها التخصر الالتفات بعينه فإنه مباح ولا بصدرة فإنه مبطل الإقعاء افتراش ذراعيه تشمير كفيه عن ذراعيه صلاته في السراويل ونحوها مع قدرته على لبس القميص رد السلام بالإشارة التربع بلا عذر عقص شعره الاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل مع ترك وسطها مكشوبا رفع ثوبه بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود سدل إزاره اندراجه في الثوب بحيث لا يدع منفذا يخرج يديه منه جعل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر أو عكسه إتمام القراءة في غير حالة القيام إطالة الركعة الأولى في كل شفع من التطوع إلا أن يكون مرويا عن النبي A . أو مأثورا عن صحابي . كقراءة " سبح " و " قل يا أيها الكافرون " و " قل هو الله " في الوتر لأنه ملحق بالنوافل في القراءة تطويل الركعة الثانية عن الركعة الأولى : ثلاث آيات . فأكثر في جميع الصلوات المفروضة بالاتفاق . والنفل على الأصح . تكرار السورة في ركعة واحدة أو ركعتين في الفرض . أما النفل فلا يكره فيه التكرار قراءة سورة أو آية فوق التي قرأها : فصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين . كأن يقرأ في الأولى { قل هو الله } أحد { وفي الثانية { قل أعوذ برب الناس } ويترك وسطهما { قل أعوذ برب الفلق } لما فيه من شبه التفضيل والهجش الطيب قصدا ترويعه بالمروحة أو بالثوب مرة أو مرتين فإن زاد على ذلك بطلت صلاته تحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود وغيره ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع ترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدين وفي حال التشهد ترك وضع يمينه على يساره بالكيفية المتقدمة حال القيام التثاؤب فإن غلبه فليكظم ما استطاع كأن يضع ظهر يده اليمنى أو كفه على فيه في حالة القيام ويضع ظهره يساره في غيره تغميض عينيه إلا لمصلحة رفع بصره للسماء التمطي العمل القليل المنافي للصلاة أما المطلوب فيها فهو منها كتحريك الأصابع ومنه قتل قملة بعد أخذها من غير عذر فإن شغلته بالعض فلا يكره قتلها مع التحرز عن دمها . تغطية أنفه وفمه وضع شيء لا يذوب في فمه إذا كان يشغله عن القراءة المسنونة أو يشغل باله السجود على كور عمامته الاقتصار على الجبهة في السجود بلا عذر كمرض قائم بالأنف وهو يكره تحريما الصلاة في الطريق وفي الحمام وفي الكنيف وفي المقررة الصلاة في أرض الغير بلا رضاه الصلاة قريبا من نجاسة الصلاة مع شدة الحصر بالبول أو الغائط أو الريح فإن دخل في الصلاة وهو

على هذه الحالة ندب له قطعها إلا إذا خاف فوات الوقت أو الجماعة الصلاة في ثياب ممتهنة لا تصان عن الدنس الصلاة وهو مكشوف الرأس تكاسلا أما إن كان للتذلل والتضرع فهو جائز بلا كراهة الصلاة بحضرة طعام يميل طبعه إليه إلا إذا خاف خروج الوقت أو الجماعة الصلاة بحضرة كل ما يشغل البال كالزينة ونحوها أو يخل بالخشوع كاللهو واللعب ولهذا نهى عن الإتيان للصلاة بالهرولة بل السنة أن يأتي إليها بالسكينة والوقار عد الآدمي والتسبيح باليد قيام الإمام بجملته في المحراب لا قيامه خارجه وسجوده فيه إلا إذا ضاق المكان فلا كراهة قيام الإمام على مكان مرتفع عنه أن يخص الإنسان نفسه بمكان في المسجد يصلي فيه بحيث يصير ذلك عادة له القيام خلفه أو بين يديه أو بحذائه إلا أن تكون صغيرة أو مقطوعة الرأس أو لغير ذي روح الصلاة إلى تنور أو كانون فيه جمرة أما الصلاة إلى القنديل والسراج إلى القنديل والسراج فلا كراهة فيها الصلاة بحضرة قوم نيام : مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة . تعيين سورة لا يقرأ غيرها إلا ليسر عليه .

الشافعية : عدوا مكروهات الصلاة كما يأتي : الالتفات بوجهه لا ب صدره في غير المستلقي بلا حاجة وأما المستلقي وهو الذي يصلي مستلقيا على ظهره لعذر . فإن الالتفات بوجهه مبطل لصلاته . جعل يديه في كفيه عند تكبيرة التحرم . وعند الركوع والسجود وعند القيام من التشهد الأولى وعند الجلوس له أو للأخير بالنسبة للذكر دون الأنثى . الإشارة بنحو عين أو حاجب أو نحوه . ولو من أخرى بلا حاجة . أما إذا كانت الإشارة لحاجة كرد السلام ونحوه فلا كراهة ما لم تكن على وجه اللعب . وإلا بطلت . الجهر في موضع الإسرار وعكسه بلا حاجة . جهر المأموم خلف الإمام إلا بالتأمين . وضع اليد في الخصرة بلا حاجة . الإسراع في الصلاة مع عدم النقص عن الواجب وإلا بطلت . إلصاق الرجل غير العاري عضديه بجنبه وبطنه بفخذه في ركوعه وسجوده . أما الأنثى والعاري فينبغي لكل منهما أن يضم بعضه إلى بعض . الإقعاء المتقدم تفسيره . ضرب الأرض بجهته حال السجود مع الطمأنينة . وإلا بطلت وضع ذراعيه على الأرض حال السجود كما يفعل السبع جلا حاجة . ملازمة مكان واحد للصلاة فيه لغير الإمام في المحراب أما هو فلا يكره له على الراجح والمبالغة في خفض الرأس في الركوع وإطالة التشهد الأول ولو بما يندب بعد التشهد الأخير إذا كان غير مأموم وإلا فلا كراهة والاضطباع المتقدم تفسيره تشبيك الأصابع فرقتها إسبال الإزار أي إرخاؤه على الأرض تغميض بصره لغير عذر وإلا فقد يجب إذا كانت الصفوف عراة . وقد يسر إذا كان يصلي إلى حائط منقوش : رفع بصره إلى السماء ولا يسر النظر إلى السماء إلا عقب الوضوء فقطن كف الشعر والثوب تغطية الفم بيده أو غيرها لغير حاجة أما للحاجة كدفع التثاؤب فلا يكره البصق أما ما ويمينا لا يسارا الصلاة مع مدافعة الحدث الصلاة بحضرة ما تشاؤه نفسه من طعام أو شراب الصلاة في الطريق التي يكثر بها مرور الناس كقارعة الطريق والمطاف الصلاة في محال المعصية كالحمام ونحوه الصلاة

في الكنيسة الصلاة في موضع شأنه النجاسة كمزبلة ومجزرة ومعطن إبل استقبال القبر في الصلاة . الصلاة وهو قائم على رجل واحدة الصلاة وهو قارن بين قدميه الصلاة عند غلبة النوم . الصلاة منفردا عن الصف والجماعة قائمة إذا كانت الجماعة مطلوبة وإلا فلا وهذا كله إن اتسع الوقت . وإلا فلا كراهة أصلا .

المالكية قالوا : مكروهات الصلاة هي : التعوذ قبل القراءة في الفرض الأصلي بالبسملة قبل الفاتحة أو السورة كذلك . وأما في النفل ولو منذورا فالأولى ترك التعوذ والبسملة إلا لمراعاة الخلاف فالأولى حينئذ الإتيان بالبسملة في الفرض وغيره الدعاء قبل القراءة أو أثناءها الدعاء في الركوع الدعاء قبل التشهد الدعاء بعده غير التشهد الأخير دعاء المأموم بعد سلام الإمام الجهر بالدعاء المطلوب في الصلاة الجهر بالتشهد : السجود على ملبوس المصلي السجود على كور العمامة ولا إعادة عليه إن كان خفيفا كالطاقة والطاقتين فإن كان غير خفيف أعاد في الوقت السجود على ثوب غير ملبوس للمصلي السجود على بساط أو حصير ناعم إن لم يكن فرض مسجد وغلا فلا كراهة القراءة في الركوع أو السجود إلا إذا قصد بها في السجود الدعاء : تخصيص صيغة يدعو بها دائما الالتفات في الصلاة بلا حاجة مهمة تشبيك الأصابع فرقتها الإقعاء وتقدم تفسيره التحضر كما تقدم تغميض العينين إلا لخوف شاغل رفع البصر إلى السماء لغير موعظة رفع رجل واعتماد على أخرى إلا لضرورة وضع قدم على أخرى : إقران القدمين دائما التفكير في أمور الدنيا حمل شيء بكم أو فم إن لم يمنع ما في الفم خروج الحروف من مخرجها وإلا أبطل العبث باللحية أو غيرها حمد العاطس الإشارة باليد أو الرأس للرد على مشمت حك الجسد لغير ضرورة إن كان قليلا عرفا أما لضرورة فجائز وإن كثر أبطل التبسم اختيارا إن كان قليلا عرفا وإلا أبطل الصلاة ولو اضطرارا . ترك سنة خفيفة عمدا كتكبيرة أو تسمية وأما ترك السنة المؤكدة فحرام قراءة سورة أو آية في غير الأوليين من الفريضة : التصفيق لحاجة تتعلق بالصلاة رجلا كان المصفق أو امرأة والتسبيح لغير حاجة اشتغال الصماء الاضطباع وتقدم تفسيرهما أن يرفع المصلي بالإيماء شيئا يسجد عليه سواء اتصل ذلك الشيء بالأرض أو لا وأن ينقل الحصى من ظل أو شمس ليسجد عليه والدعاء بالعجمية لقادر على العربية .

الحنابلة : عدوا مكروهات الصلاة كما يأتي : الصلاة بأرض الخسف الصلاة ببقعة نزل بها عذاب كأرض بابل الصلاة في الطاحون . الصلاة على سطح الطاحون الصلاة في الأرض السيخة ولا تكره ببيعة وكنيسة ولو صور ما لم تكن منصوبة أمامه سدل الرداء اشتغال الصماء وقد تقدم تفسيرهما تغطية الوجه تغطية الفم والأنف وتشمير الكم بلا سبب شد الوسط بما يشبه شد الزنار : شد وسط الرجل والمرأة على القميص ولو بما لا يشبه الزنار كمنديل أما الحزام على نحو القفطان فلا بأس به القنوت في غير الوتر إلا لنازلة فإنه يسن للإمام الأعظم أن

يقنت في جميع الصلوات ما عدا الجمعة الالتفات اليسير بلا حاجة سواء كان بوجهه فقط أو به مع صدره فإن التفت كثيرا بحيث يستدبر القبلة بجملته بطلت صلاته ما لم يكن في الكعبة أو في شدة خوف فإنها لا تبطل رفع بصره إلى السماء إلا في حال التجشي إذا كان يصلي مع الجماعة فيرفع وجهه حتى لا يؤذيهم برأئحته ولا كراهة في ذلك الصلاة إلى صورة منصوبة أمامه السجود على صورة حمل المصلي شيئا فيه صورة ولو صغيرة كالصورة التي على الدرهم أو الدينار الصلاة إلى وجه الآدمي أو الحيوان الصلاة إلى ما يشغله كحائط منقوش حمل المصلي ما يشغله استقباله شيئا من نار ولو سراجا وفنديلا وشمعة موقدة إخراج لسانه فتح فمه أن يضع في فيه شيئا . الصلاة إلى مجلس يتحدث الناس فيه الصلاة إلى النائم الصلاة إلى كافر الاستناد إلى شيء بلا حاجة بحيث لو أزيل ما استند عليه لم يسقط وغلا بطلت الصلاة مع ما يمنع كمالها كحر وبرد افتراش ذراعيه حال السجود كالسبع الإقعاء وتقدم تفسيره أن يصلي مع شدة حصر البول أو الغائط أو الريح الصلاة حال اشتياقه إلى طعام أو شراب أو جماع تقليب الحصى العيث وضع يده على خصرته ترويقه بمروحة إلا لحاجة ما لم يكثر وإلا بطلت صلاته كما سيأتي في المبطلات كثرة اعتماده على أحد قدميه تارة والقدم الثانية أخرى فرقة أصابعه تشبيكها اعتماده على يده حال جلوسه الصلاة وهو مكتوف باختياره عقص شعره وتقدم تفسيره كف الشعر والثوب جمع ثوبه بيده إذا سجد تخصيص شيء للسجود عليه بجهته مسح أثر السجود الصلاة إلى مكتوب في القبلة . تعليق شيء في القبلة كالسيف والمصحف تسوية موضع سجوده بلا عذر تكراره الفاتحة في ركعة . أما جمع سورتين فأكثر في ركعة ولو صلاة في الفرض فلا يكره قراءة القرآن كله في فرض واحد)